١٠/ - تعدل المادة /١٢٢/ من دفتر الشروط العامة والتعليمات التنفيذية الصادر بالقرار الوزاري رقم /٩٣٣٣/ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٧ لتصبح وفق الآتي:

- تحفظ جميع أنواع التأمينات لدى محاسب الإدارة وتكون التأمينات المؤقتة ضماناً لجدية العرض والتأمينات النهائية لضمان تقديم المواد أو القيام بالأشغال وحسن تنفيذ العقد والاقتطاع غرامات التأخير والمصاريف والتعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيب الإدارة من جراء إخلال المتعهد بتنفيذ التزامه، أما تأمينات الضمانة الفنية فتحدد نسبتها ومدتها بما يتناسب مع طبيعة المواد المتعاقد عليها وبما يضمن حق الإدارة وعلى مسؤولية مدير الإدارة، وتكون لاقتطاع المبالغ المطالب بها من قبل الإدارة للتعويض عن الأعطال المشمولة بشروط الضمان الفنية قبل نهاية مدتها إذا لم تجر تسويتها من قبل المتعهد.

المادة/١١/ - يضاف الى نهاية المادة /١٢٤/ من دفتر الشروط العامة والتعليمات التنفيذية الصادر بالقرار الوزاري رقم /٩٣٣٣/ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٧ الآتي:

- تعتبر اللجان المذكورة في هذه المادة مسؤولة عن أعمالها من الناحيتين المالية والمسلكية وعليها أن تراعي في إجراءاتها القانون العقود وهذا القرار وكل الأنظمة والتعليمات المالية النافذة ويحق لهذه اللجان طلب الاستعانة بالخبراء والاختصاصيين وتكون لهم صفة استشارية.

المادة/١٢/ - تعدل المادة /١٢٧/ من دفتر الشروط العامة والتعليمات التنفيذية الصادر بالقرار الوزاري رقم /٩٣٣٣/ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٧ لتصبح وفق الآتي:

أ- مع مراعاة أحكام المادة /١٢٦/ السابقة تطبق أحكام هذا القرار على جميع العقود والمناقصات التي يجري إبرامها وعلى المشتريات والمبيعات التي يجري تنفيذها من تاريخ نفاذه وتلغى جميع الأحكام المخالفة له.

ب- تحدد نماذج الوثائق المنصوص عليها في هذا القرار وتتم التصفية للنفقات المعقودة لمختلف الحالات (عقود - شراء مباشر- تنفيذ بالأمانة وغيرها) كما تحدد الأوراق الثبوتية العائدة لها وتدقيقها وصرفها وكيفية تأييدها بتعليمات تصدر عن الإدارة المالية.

المادة/١٣/- يلغى القرار الوزاري رقم /١٤٣٣/ تاريخ ٢٠٢٣/٢/١٣.

المادة/١٤/- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١١ / ٤ /٢٠٢٣م.

إلعماد علي محمود عياش
وزير الدفاع

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

نسخة الى:
- رئاسة مجلس الوزراء.
- وزارة المالية مديرية الاطلاع والعمل على نشره في الجريدة الرسمية
- مكتب القائد العام.

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
الرقم: ١٠٨٧/ي/٢٨٠/س.ق
التاريخ: ٢٠٢٣/٥/١١

إلى كافة الوحدات الإدارية والأجهزة المحلية المرتبطة والجهات التابعة
للاطلاع وإجراء المقتضى وفق مضمونه

الرقم: ١٠٦٥/و/١٠/٥
تاريخ ٢٠٢٣/٥/١٤

محافظ حمص
المهندس نمير حبيب مخلوف
بالتفويض أمين عام المحافظة تكليفاً
م. شادي العلي

صورة الى:
- السيد نائب رئيس المكتب التنفيذي.
- أمين عام المحافظة
- مديرية الخدمات الفنية: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بحمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- مديرية مالية حمص للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية المحفوظات بحمص للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- مديرية البيئة للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية مصالح عقارية للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مجلس مدينة حمص للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية تجارة حمص للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
حمديرية الرقابة الداخلية -مديرية الشؤون المالية -مديرية الشؤون الفنية -مديرية التنمية الإدارية.
- مديرية الخطابة والمعلوماتية: لنشره على موقع المحافظة الالكتروني – المكتب الصحفي -مديرية الشؤون القانونية: مع المرفقات.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قانونية

الجمهورية العربية السورية
وزارة الدفاع - الإدارة العامة

وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس حسين مخلوف

القرار الوزاري رقم /١٢٧٩٤/ ١٤/٥/٢٠٢٣

وزير الدفاع

بناءً على أحكام القانون رقم /٢/ لعام /٢٠٢٢/.
وعلى محضر اللجنة رقم /٢٠٨٣١٨/ تاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٨م.
وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

وزارة الإدارة المحلية والبيئة
الديوان العام
الرقم/ ٢٠٨٣١٨
التاريخ ٢٠٢٣/٥/١٧

يُقرر ما يلي:

المادة/١/ - تضاف فقرة إلى المادة /١/ من دفتر الشروط العامة والتعليمات التنفيذية الصادر بالقرار الوزاري رقم /٩٣٣٣/ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٧م لتصبح وفق الآتي:
هـ- تلجأ الإدارة إلى طلب العروض للاحتياجات التي تتطلب دراسة فنية.

المادة/٢/- يضاف بند إلى المادة /١٢/ من دفتر الشروط العامة والتعليمات التنفيذية الصادر بالقرار الوزاري رقم /٩٣٣٣/ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٧م لتصبح وفق الآتي:
٩- عدم احديد موعد لجلسة فض العروض ع/ط طلب العروض عند الإعلان عنها.

المادة/٣/- تعدل الفقرة /ب/ من المادة /١٤/ من دفتر الشروط العامة والتعليمات التنفيذية الصادر بالقرار الوزاري رقم /٩٣٣٣/ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٧م لتصبح وفق الآتي:
ب- يمكن للعارضين أن يُضمّنوا عروضهم شروطاً خاصة دون التقيد بما ورد في دفاتر الشروط القانونية والمالية فقط دون أي تعديل بدفاتر الشروط الفنية وفي هذه الحالة تعمل لجنة المناقصات على ادراج هذه الشروط بعد الاتفاق عليها مع العارضين في صلب مواد العقد وتعتبر الشروط المخالفة المدرجة في هذا العقد معدلة حكماً للشروط المعيبة في دفاتر الشروط القانونية والمالية المرفقة به.

المادة/٤/ - تعدل المادة /٣٠/ من دفتر الشروط العامة والتعليمات التنفيذية الصادر بالقرار الوزاري رقم /٩٣٣٣/ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٧م لتصبح وفق الآتي:
-مع مراعاة أحكام المادة /٢٨/ من هذا القرار:
أ-تستثنى الاتفاقيات والعقود المبرمة ذات الطبيعة العسكرية على مستوى الحكومات من أحكام هذا الباب.
ب-لا تخضع العقود الموقعة مع حكومات أو جيوش أجنبية أو الدوائر التابعة لها إلى أية ضريبة أو رسم مهما كان نوعه سواءً جرى توقيعها في الجمهورية العربية السورية أو في خارجها.

المادة/٥/ - تعدل الفقرة /ط/ من المادة /٦٩/ من دفتر الشروط العامة والتعليمات التنفيذية الصادر بالقرار الوزاري رقم /٩٣٣٣/ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٧م لتصبح وفق الآتي:
ط- إجراء الفحوص المخبرية والتحاليل وسواها من الأعمال اللازمة لعمليات الاستلام وخاصةً لاختبارات الأداء والقياسات وغيرها وتقع كافة النفقات المترتبة على ذلك على عاتق المتعهد.

المادة/٦/- تعدل الفقرتان /ب - ج/ من المادة /٧٦/ من دفتر الشروط العامة والتعليمات التنفيذية الصادر بالقرار الوزاري رقم /٩٣٣٣/ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٧م لتصبحا وفق الفقرة الآتي:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قانونية

الجمهورية العربية السورية
وزارة الدفاع - الإدارة العامة

وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس حسين مخلوف

القرار الوزاري رقم / ١٣٧٩٤ / و تاريخ ٢٠٨٩ / ٧ / ٢٠

وزير الدفاع

وزارة الإدارة المحلية والبيئة
الديوان العام
الرقم/ ١٠٨٧
التاريخ ٢٠٢٣/٥/٢

بناءً على أحكام القانون رقم /٢/ لعام /٢٠٢٢/.
وعلى محضر اللجنة رقم /٢٠٨٣١٨/ تاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٨م.
وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يُقرر ما يلي:

المادة/١/ - تضاف فقرة إلى المادة /١/ من دفتر الشروط العامة والتعليمات التنفيذية الصادر بالقرار الوزاري رقم /٩٣٣٣/ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٧م لتصبح وفق الآتي:
ـ تلجأ الإدارة إلى طلب العروض للاحتياجات التي تتطلب دراسة فنية.

المادة/٢/- يضاف بند إلى المادة /١٢/ من دفتر الشروط العامة والتعليمات التنفيذية الصادر بالقرار الوزاري رقم /٩٣٣٣/ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٧م لتصبح وفق الآتي:
٩- عدم تحديد موعد لجلسة فض العروض ع/ط طلب العروض عند الإعلان عنها.

المادة/٣/- تعدل الفقرة /ب/ من المادة /١٤/ من دفتر الشروط العامة والتعليمات التنفيذية الصادر بالقرار الوزاري رقم /٩٣٣٣/ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٧م لتصبح وفق الآتي:
ب- يمكن للعارضين أن يُضمّنوا عروضهم شروطاً خاصة دون التقيد بما ورد في دفاتر الشروط القانونية والمالية فقط دون أي تعديل بدفاتر الشروط الفنية وفي هذه الحالة تعمل لجنة المناقصات على ادراج هذه الشروط بعد الاتفاق عليها مع العارضين في صلب مواد العقد وتعتبر الشروط المخالفة المدرجة في هذا العقد معدلة حكماً للشروط المبينة في دفاتر الشروط القانونية والمالية المرفقة به.

المادة/٤/ - تعدل المادة /٣٠/ من دفتر الشروط العامة والتعليمات التنفيذية الصادر بالقرار الوزاري رقم /٩٣٣٣/ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٧م لتصبح وفق الآتي:
-مع مراعاة أحكام المادة /٢٨/ من هذا القرار:
أ-تستثنى الاتفاقيات والعقود المبرمة ذات الطبيعة العسكرية على مستوى الحكومات من أحكام هذا الباب.
ب-لا تخضع العقود الموقعة مع حكومات أو جيوش أجنبية أو الدوائر التابعة لها إلى أية ضريبة أو رسم مهما كان نوعه سواء جرى توقيعها في الجمهورية العربية السورية أو في خارجها.

المادة/٥/ - تعدل الفقرة /ط/ من المادة /٦٩/ من دفتر الشروط العامة والتعليمات التنفيذية الصادر بالقرار الوزاري رقم /٩٣٣٣/ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٧م لتصبح وفق الآتي:
ط- إجراء الفحوص المخبرية والتحاليل وسواها من الأعمال اللازمة لعمليات الاستلام وخلاصة اختبارات الأداء والقياسات وغيرها وتقع كافة النفقات المترتبة على ذلك على عاتق المتعهد.

المادة/٦/- تعدل الفقرتان /ب - ج/ من المادة /٧٦/ من دفتر الشروط العامة والتعليمات التنفيذية الصادر بالقرار الوزاري رقم /٩٣٣٣/ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٧م لتصبحا وفق الفقرة الآتي:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

11/05 2023 12:01PM

١ - تعدل المادة /١٢٢/ من دفتر الشروط العامة والتعليمات التنفيذية الصادر بالقرار الوزاري رقم /٩٣٣٣/ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٧١ لتصبح وفق الآتي:

تحفظ جميع أنواع التأمينات لدى محاسب الإدارة وتكون التأمينات المؤقتة ضماناً لجدية العرض والتأمينات النهائية لضمان تقديم المواد أو القيام بالأشغال وحسن تنفيذ العقد ولاقتطاع غرامات التأخير والمصاريف والتعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيب الإدارة من جراء إخلال المتعهد بتنفيذ التزامه، أما تأمينات الضمانة الفنية فتحدد نسبتها ومدتها بما يتناسب مع طبيعة المواد المتعاقد عليها وبما يضمن حق الإدارة وعلى مسؤولية مدير الإدارة، وتكون لاقتطاع المبالغ المطالب بها من قبل الإدارة للتعويض عن الأعطال المشمولة بشروط الضمانة الفنية قبل نهاية مدتها إذا لم تجر تسويتها من قبل المتعهد.

المادة/١١/ - يضاف الى نهاية المادة /١٢٤/ من دفتر الشروط العامة والتعليمات التنفيذية الصادر بالقرار الوزاري رقم /٩٣٣٣/ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٧١ الآتي:

- تعتبر اللجان المذكورة في هذه المادة مسؤولة عن أعمالها من الناحيتين المالية والمسلكية وعليها أن تراعي في إجراءاتها قانون العقود وهذا القرار وكل الأنظمة والتعليمات المالية النافذة ويحق لهذه اللجان طلب الاستعانة بالخبراء والاختصاصيين وتكون لهم صفة استشارية.

المادة/١٢/ - تعدل المادة /١٢٧/ من دفتر الشروط العامة والتعليمات التنفيذية الصادر بالقرار الوزاري رقم /٩٣٣٣/ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٧١ لتصبح وفق الآتي:

أ- مع مراعاة أحكام المادة /١٢٦/ السابقة تطبق أحكام هذا القرار على جميع العقود والمناقصات التي يجري إبرامها وعلى المشتريات والمبيعات التي يجري تنفيذها من تاريخ نفاذه وتلغى جميع الأحكام المخالفة له.

ب- تحدد نماذج الوثائق المنصوص عليها في هذا القرار وتتم التصفية للنفقات المعقودة لمختلف الحالات (عقود - شراء مباشر- تنفيذ بالأمانة وغيرها) كما تحدد الأوزاق الثبوتية العائدة لها وتدقيقها وصرفها وكيفية تأديتها بتعليمات تصدر عن الإدارة المالية.

المادة/١٣/- يلغى القرار الوزاري رقم /١٤٣٣/ تاريخ ٢٠٢٣/٢/١٣.

المادة/١٤/- يلتشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١١ / ٤ /٢٠٢٣م.

العماد علي محمود عباس
وزير الدفاع

الجمهورية العربية السورية
وزارة الدفاع

ديوان رئاسة مجلس الوزراء
الوارد ٧١٩٦ / د / ٧٧٩٧
التاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٤

نسخة الى:
- رئاسة مجلس الوزراء.
- وزارة المالية لعرضها الاطلاع والعمل على نشرها في الجريدة الرسمية
- مكتب القائد العام.
- مكتب نائب القائد العام للجيش والقوات المسلحة - وزير الدفاع.
- مكتب نائب وزير الدفاع.
- مكتب رئيس هيئة الأركان العامة للجيش والقوات المسلحة.
- الإدارة المالية للتعميم من قبلكم لمن يلزم.
- شعبة المخابرات.
- مكتب تأمين الجيش.
- المديريات والمؤسسات المرتبطة بوزارة الدفاع.
- مديرية الشؤون المالية.
- دائرة العقود

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner